العتيبي: الإصرار على استمرار الحجر المؤسسي «تنفيع» لأطراف على حساب المواطن

أكد النائب خالد العتيبي أن استثناء بعض الفئات من الحجر المؤسسي واستبداله بالمنزلي يؤكد إمكانية إلغائه نهائيا على جميع الفئات، مشيرا الى ان الإصرار على استمرار فرض الحجر المؤسسي على المواطنين بمثابة تنفيع لأطراف وتجار على حساب المواطن. وأضاف: يجب على الحكومة فورا إلغاء هذا الحجر غير المنطقي، المواطن لن يتحول إلى مصدر دخل وسلعة لملاك بعض الفنادق والشركات.

الطريجي يطالب بتفاصيل ضبط 100 مليون دينار قبل تهريبها خارج البلاد

طالب النائب د.عبدالله الطريجي سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد بضرورة الإعلان عن ملابسات ضبط مبلغ 100 مليون دينار في مخزن بميناء الشويخ .

وقال الطريجي في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إن إحدى الجهات الحكومية داهمت أحد المخازن في ميناء الشويخ وتم العثور على مبلغ يقارب 100 مليون دينار كويتي جاهزة للتهريب خارج الكويت.

وأوضح أن المطلوب التحرك الفوري وحجز هذه الأموال وتحريزها ومعرفه مصدرها، ومن يملكها، ولماذا يريد إخراجها من البلاد، منوها إلى وجود قضايا مماثلة تمت إثارتها في مجلس 2013 لإحدى الشركات المعروفة بعملية غسل الأموال.

وقال الطريجي إنه في انتظار تحرك سريع للجهات الحكومية والإعلان عن ملابسات عملية الضبط.

من جهة أخرى وجه النائب د.عبدالله الطريجي سؤالين برلمانيين إلى وزير الداخلية الشيخ ثامر العلي الصباح، في شأن هروب شاحنة محملة من دون تفتيش من ميناء الشويخ.

وطلب في السؤال الأول إفادته وتزويده بالآتي:

1 – ملابسات هروب شاحنة محملة من دون تفتيش من ميناء الشويخ يوم الثلاثاء الموافق 2021/2/9، وعودة الشاحنة بعد أربعة أيام من الهروب.

2 – هل أُجري تحقيق لمعرفة ملابسات واقعة هروب الشاحنة؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فما نتائج التحقيق؟

3 – اسم وجنسية قائد الشاحنة المهربة من ميناء الشويخ، واسم الكفيل.

4 – ما البضاعة التي كانت داخل الحاوية؟ مع تزويدي بصورة ضوئية من البيان الجمركي للحمولة.

5 – اسم الدولة المصدرة للحمولة إلى دولة الكويت.

عبدالله الطريجي

6 – اسم الشركة في الكويت الموردة للبضاعة، واسم مالكها.

7 – اسم مسؤول نوبة الجمارك في اليوم الذي حدثت فيه الواقعة المذكورة، واسم مسؤول نوبة الجمارك بعد عودة الشاحنة إلى ميناء الشويخ بعد أربعة أيام.

وطلب في السؤال الثاني إفادته وتزويده بالآتي:

1 – هل ورد بلاغ إلى وزارة الداخلية عن هروب شاحنة محملة من ميناء الشويخ يوم الثلاثاء الموافقة 2021/2/9، وعودتها بعد أربعة أيام من تفريغ الحمولة؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فما إجراءات الوزارة في شأن هذه الواقعة؟

2 – هل يوجد مخفر شرطة أو مركز أمني داخل ميناء الشويخ لحفظ الأمن؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فما الإجراءات التي اتخذها رجال الأمن في ميناء الشويخ تجاه هروب الشاحنة؟

3 – رقم القضية ووصفها القانوني

أضافت مناطق للدوائر الأولى والثانية والرابعة والخامسة

«الداخلية والدفاع» تقر «إلغاء قانون المسيء» و«تعديلات القانون الانتخابي»

رياض عواد

قال عضو لجنة الداخلية والدفاع البرلمانية النائب مرزوق الخليفة إن اللجنة أقرت بإجماع أعضائها إلغاء قانون المسيء.

وقال الخليفة في تصريح إلى الصحافيين أحمّل رئيس ومقرر اللجنة مسؤولية سرعة إحالة التقرير إلى المجلس للتصويت عليه في أول جلسة مقبلة ، مشيرا إلى ان رئيس اللجنة تعهد في وقت سابق باستعجال رأي الحكومة من التعديل لتضمينه في التقرير .

وأوضح ان اللجنة أقرت إضافة مناطق جديدة إلى الدوائر الخمس مبينا أنه تمت إضافة انجفة إلى الدائرة الأولى ، والنهضة وشمال غرب الصليبخات وجابر الأحمد إلى الثانية، وإضافة غرب عبد الله المبارك إلى الرابعة، وأبو فطيرة وأبو الحصانية والمسايل ومدينة وصباح الأحمد وجنوب صباح الأحمد إلى الخامسة .

وذكر الخليفة انه تحفظ على رأي غالبية أعضاء "الداخلية والدفاع" بإحالة كل مقترحات تعديل الدوائر إلى المجلس ليتخذ القرار المناسب ، مشيرا إلى انه مع ان تقر اللجنة قانونا واحدا عادلا وإحالته إلى المجلس، لأن مسؤوليتنا تعديل الخلل في عدد الناخبين كما تعهدنا للمواطنين بذلك، إلا ان الغالبية كان لها رأي آخر مع الإبقاء على الدوائر الخمس

وكان الخليفة قدم اقتراحا بقانون بتعديل المادة (1) من القانون رقم (1) السنة 1963 في شان انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعا بمذكرته الايضاحية

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (35) لسنة 1966 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المجلة له

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقا عليه وأصدرناه،

مادة أولى

تلغي الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1963 المشار إليه.

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1992 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة يهدف هذا الاقتراح بقانون إلى معالجة شبهة عدم دستورية شابت

مرزوق الخليفة

نص الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (30) لسنة 1963 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الامة والتي أضيفت إلى القانون المشار إليه بالقانون رقم (27) لسنة 2016 ونصها كالتالي : " كما يحرم من الانتخاب كل من أتين بحكم نهائي في جريمة المساس ب :

أ– الذات الإلهية.

ب– الأنبياء، الذات الأميرية "

يلاحظ على هذا النص أنه أورد عبارة " كل من أدين " ولم يستخدم صيغة المستقبل وهي :

كل من يدان " مما يعني أن النص يسري بأثر رجعي على الجرائم السابقة كافة مع العلم به

ويعني أيضا تقاذ هذا المانع القانوني المتعلق بحق الانتخاب والترشح على كل من صدر حكم

بإدانته في هذه الجرائم، منذ عشر أو خمس عشرة سنة.

مما يعني أيضا في نهاية المطاف حرمان المواطن المدان بإحدى هذه الجرائم المشار إليها

أعلاه من حقه في المشاركة في إدارة شؤون بلاده من خلال ممارسته لحقه في التصويت

بالانتخابات والذي يترتب عليه حرمانه إلى الأبد خاصة وأن النص طبقا لهذا التعديل الذي

أجري على القانون لا يمكن تجاوزه برد الاعتبار.

كما أن النص المشار إليه يخالف مواد الدستور (32) ، (36) ، (37)، (179) ويتضمن في

الحقيقة عزة سياسية وتجردة من حقوق المواطنة، فضلا على أنه ينتهك حرية الرأي وحق

التعبير بل ويخالف أحكام الشريعة الإسلامية كما يتضمن انتقاصة واضحة من ولاية الفضاء

الكويتي والمساس بحق المواطن في التقاضي.

الحميدي يسأل وزير الخارجية عن هيئات تابعة لمجلس الوزراء

بدر الحميدي

وجه النائب بدر الحميدي سؤالا برلمانيا إلى وزير الخارجية الشيخ د. أحمد ناصر المحمد، في شأن الهيئات التابعة لمجلس الوزراء.

وطلب في السؤال إفادته وتزويده بالآتي:

1 – عدد الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الجهات أو الأجهزة التابعة أو الملحقة أو التي تشرف عليها رئاسة مجلس الوزراء أو مجلس الوزراء التي صدرت في شأنها قوانين ومراسيم خلال السنوات الخمس الأخيرة.

2 – ما الغاية والأهداف التي تضمنها مبرر إنشاء العديد من الهيئات التابعة لمجلس الوزراء؟

3 – ما الرواتب والمزايا المالية والعينية الشهرية المقررة لشاغلي الوظائف القيادية في هذه الهيئات والعاملين فيها ومقدار المكافأة السنوية حال تقريرها؟

4 – ما أسباب عدم تقيد الحكومة بما أوردته في الوثيقة الاقتصادية من معالجة ظاهرة تكدس الهيكل التنظيمي بعدم التوسع في إنشاء الهيئات والأجهزة الحكومية بما يترتب عليه من إرهاق وتحميل الميزانية أعباء إضافية؟

5 – ما الإجراءات التي اتخذتها أو ستتخذها الحكومة لمعالجة ما أظهره الواقع العملي من عدم فاعلية إنشاء بعض الهيئات مع وجود أجهزة قائمة بالعمل تسعى لتحقيق الأهداف ذاتها؟ على أن تكون الإجابة مشفوعة بما يتطلبه السياق من أوراق ومستندات ذات صلة.

السويط: النصوص الدستورية والقانونية منحت المجلس قرار الإعلان عن سقوط العضوية

اعتبر النائب ثامر السويط أن صدور حكم من محكمة التمييز بشأن د. بدر الداهوم أنهى المنازعة الموضوعية، مؤكدا حق المجلس في إعلان إسقاط عضوية النواب وفقا للنصوص الدستورية والقانونية.

وأوضح السويط في تصريح بالمركز الاعلامي لمجلس الأمة أن المادة 16 من اللائحة الداخلية للمجلس كانت تنظم هذه المسألة بشكل واضح ومحدد قبل ان تلغي المحكمة الدستورية هذه المادة من اللائحة.

وأشار إلى أن المادة 50 من قانون الانتخاب أصبحت هي التي تنظم اسقاط العضوية مبينا أن هذه المادة نصت على أن اعلان اسقاط العضوية يكون بقرار من المجلس.

وبين أن المادة 84 من الدستور أيضا تتحدث عن اخلاء مقعد النائب بان يتم اعلان ذلك من المجلس مؤكدا أن كل هذه النصوص توضح ان القرار بهذا الشأن يصدر من المجلس وليس من رئيس المجلس.

وتابع السويط انه بالنسبة لقضية النائب الدكتور بدر الداهوم هناك حكمين متناقضين فبعد ان كان هناك حكم نهائي وبات من محكمه التمييز لصالحه وانتهت المنازعة الموضوعية صدر حكم

ثامر السويط

آخر مناقض لهذا الحكم من المحكمة الدستورية.

وقال إنه امام هذا التناقض فمن الواجب على النواب رفض اسقاط عضوية النائب بدر الداهوم، مشيرا إلى أن هذا ماسيتم في الجلسة العلنية بناء على النصوص القانونية وأيضا استنادا لسابقة اسقاط عضويه النائبين السابقين جمعان الحربش ووليد الطبطبائي.

وأوضح ان اسقاط عضويتهما تم عن طريق التصويت على نداء بالاسم مرة وبرفع الايدي في المرة الثانية، بعد الغاء المحكمة للمادة 16 من اللائحة مما يعني انه في كلتا الحالتين تم اللجوء للتصويت.

وقال السويط «اتصلت صباح اليوم بالأمين العام لمجلس الأمة وسألته عن سبب استبعاد اسم النائب بدر الداهوم من الموقع الرسمي للامانة العامة للمجلس، ورد بشكل واضح وصريح ان ذلك بناء على تعليمات من رئيس المجلس».

وأضاف « على أي أساس استندت تلك التعليمات ، وهل الدستور والقوانين التي اقسم رئيس المجلس على احترامها هي ذاتها التي اقسمنا عليها، اذن فقد يكون لرئيس المجلس تفسير غير تفسيرنا».

وأوضح السويط ان «هناك اكثر من 30 نائبا يمثلون الشعب الكويتي اعلنوا رفضهم اسقاط عضوية النائب الداهوم وينتظرون قرار الامة».

وقال « نحن كنواب ممثلين عن الشعب لنا قرائتنا الخاصة ولنا فهنا السليم للدستور الكويتي، لذلك نحذر الحكومة من اي قرارات تصدر وسنحملها المسؤولية».

وأضاف « لن نقبل أي تجاوز على الدستور، أو على إرادة الشعب، كما لن نسمح بأن يتم تجاوز ذلك البند إلا بالتصويت ومعرفه قرار ورأي الشعب الكويتي

«التشريعية» توافق على اقتراحات تأجيل أقساط القروض وأولوية تعيين الكويتيين

وافقت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالإجماع على عدد من الاقتراحات بقوانين في شأن تأجيل سداد قروض المواطنين وإلزام الشركات الأجنبية تعيين الخريجين الكويتيين كأولوية وفي شأن حماية المنافسة، وإحالتها إلى مجلس الأمة على أن تدرج على جدول أعمال الجلسة المقبلة.

وقال رئيس اللجنة النائب د. خالد العنزي أن من بين تلك الاقتراحات، اقتراح بقانون بتأجيل سداد أقساط قروض المواطنين لمدة 6 أشهر والمقدم من النائب سعدون حماد.

ولفت إلى أن اللجنة أوصت بالاستعجال في هذا الاقتراح على أن يطرح على المجلس في الجلسة القادمة.

ورأى أن هناك توافق حكومي نيابي على هذا الاقتراح إضافة إلى اقتراحات أخرى قدمت في هذا الشأن على أن يتم اقراره والانتهاء منه في أول جلسة انعقاد لمجلس الأمة.

ولفت إلى أن هناك اقتراحات أخرى تم التصويت عليها بالإجماع والمتعلقة بإلزام الشركات الأجنبية المتعاقدة مع الجهات الحكومية بتعيين الخريجين

اجتماع التشريعية

الكويتيين كأولوية ومقدمة على أي جنسية أخرى.

وأشار إلى أن هناك اقتراح آخر تم الموافقة عليه بالإجماع ويتعلق بحماية المنافسة مقدم من النواب د. عبدالله الطريجي ود. هشام الصالح ومبارك العرو وحمد روح الدين ود. خالد العنزي وأحيل إلى اللجنة المختصة.

وقال العنزي إن هناك عدد آخر من الاقتراحات بدأت اللجنة في مناقشتها خلال اجتماع اليوم، تتعلق بتعديل قانون الحبس الاحتياطي بالعودة إلى قانون 2012، مشيرا إلى عزم اللجنة الانتهاء منها في اجتماع تعقده الأربعاء المقبل لإدراجها على جدول أعمال جلسة مجلس الأمة المقبلة

الحكومة تحيل للمجلس مشروع قانون دعم وضمان تمويل البنوك للمتضررين من كورونا

أحالت الحكومة إلى مجلس الأمة المرسوم رقم 9 لسنة 2021 بإحالة مشروع قانون بدعم وضمان تمويل البنوك المحلية للعملاء المتضررين من تداعيات أزمة فيروس كورونا. وتضمن المشروع: "تمول البنوك المتضررين ويحدد عدم الانتظام وفقا لما تقضي به تعليمات البنك المركزي بشأن تصنيف التسهيلات الائتمانية، واللائحة التنفيذية للقانون رقم 98 لسنة 2013 المشار إليه، وضوابط محفظة العملاء الصغيرون لدى بنك الكويت الصناعي

وبموجب المادة (4) من المشروع يقدم البنك المحلي التمويل على دفعات تتزامن مع الاحتياجات الدورية المطلوبة لسد العجز في التدفقات النقدية الفعلية المتحققة للعميل المتضرر. ويجب على العميل أن يقوم باستخدام هذا التمويل في تمويل رأس المال العامل لتغطية العجز في النفقات التشغيلية التعاقدية المطلوبة (مثل الرواتب والإيجارات وأي دفعات مستحقة عن التزامات.

وتلزم المادة (5) العميل المتضرر باستخدام التمويل في أوجه الاستخدام المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويجب على البنوك المحلية المانحة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لمتابعة الصرف واستخدام العميل للتمويل، وفقا للتعليمات التي يصدرها البنك المركزي.

ويراعى التنسيق بين البنك مانح التمويل والبنوك الأخرى، لتحويل المستحقات مثل (رواتب الموظفين لدى العميل، والإيجار وغيرها من النفقات التعاقدية من التمويل المقدم للعميل، وإيداعها في حسابات المستحقين بالبنوك مباشرة، ولا يصرف التمويل نقدا للعميل.

ووفقا للمادة (6) يتم سداد أصل التمويل والعائد خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات بعد فترة سماح ستين من تاريخ المنح بالنسبة للتمويل المقدم للعملاء الصغيرين والمتوسطين، وثلاث سنوات بعد فترة سماح سنة بالنسبة للعملاء المتضررين الآخرين ويقدر البنك أجل السداد وفقا للتدفقات النقدية المتوقعة، وأن تشمل أصل الدين والفائدة العائد.

ونصت المادة (7) على أن يطبق على التمويل معدل ثابت للقائدة بالنسبة للبنوك التقليدية والعائد بالنسبة البنوك الإسلامية طوال فترة التمويل بحد أقصى 1% فوق سعر الخصم المعلن من البنك المركزي وقت المنح ويحسب على الرصيد العناقص للتمويل، وتوزع كلفة التمويل خلال فترة السدلا على النحو التالي:

– تتحمل الخزانة العامة للدولة الفوائد والموائد المترتبة على تمويل العملاء المتضررين خلال السنة الأولى من تاريخ المنح.

– تحمل الخزانة العامة للدولة الفوائد والموائد المترتبة على تمويل السلام المتضررين الصغار والمتوسطين خلال السنة الثانية من تاريخ المنح، كما تتصل نصف الفوائد والعوائد المترتبة على تمويل العملاء الآخرين من ذات العلة

– تتحمل الخزانة العامة للدولة. 9% من الفوائد والعوائد المترتبة على تمويل العلاء المتضررين الصغيرين والمتوسطين خلال السنة الثالثة من تاريخ المنح.

– تحمل، الخزانة العامة للدولة، 8% من الفوائد والعود المترتبة على تمويل العملاء الصغار

والمتوسطين خلال السنة الرابعة من تاريخ المنح ويتحمل العميل كافة الفوائد والموائد التي لم تتحملها الخزانة العامة للدولة في جميع سنوات السداد وبموجب المادة (8) توقف الخزانة العامة للدولة عن تحمل أي جزء من كلفة التمويل من تاريخ عدم الالتزام في حال عدم التزام العميل المتضرر بسداد إحدى النقعات المستحقة عليه لمدة 15 يوما.

ويحظر على العميل إجراء أي توزيعات شتوية للأرياح إلا بعد سداد كامل الدفعات المستحقة عن السنة المالية السابقة، وتتولى وزارة التجارة والصناعة مراقبة ذلك في الجمعيات العامة للشركات، وعلى أن يقدم العميل شهادة من البنك المعطي تفيد سداده جميع الدفعات المستقة من التمويل في جميع الحالات.

وينظم الفصل الثالث الأحكام الخاصة بضمان التمويل، حيث أنه بموجب المادة (9) تضمن الدولة. 8% من أصل التمويل المقدم إلى العملاء المتضررين دون الفوائد أو العوائد خلال الأجل المحدد في المادة (1) من هذا القانون، وبحد أقصى ثلاث مليارات دينار كويتي لإجمالي التمويل الجديد المقدم خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون، ويتولى البنك المركزي متابعة التزام البنوك المحلية بالحد الأقصى لإجمالي التمويل الجديد

وبموجب المادة (0) تحسب عمولة إصدار ضمان مقابل التكاليف الإدارية على رصيد الضمان القائم لدى كل بنك بمقدار 0,20 % سنويا، يتم توريدها لحساب وزارة المالية لدى البنك المركزي في موعد غايته ثلاثة أيام عمل من نهاية كل فترة ربع سنوية.

وإذا تبين للبنك المركزي تعثر أحد العملاء المقترضين في سداد التمويل الذي حصل عليه طبقا لهذا القانون، نصت المادة (11) على أن تحدد قيمة ضمان الدولة بنسبة 80 % من الرصيد المتبقي من أصل التمويل ووفقا للمادة (2) فإنه يجوز للبنك المركزي – بناء على تفويض من وزير المالية – إصدار سندات: تورق المتعثر مخصوما منه قيمة الضمانات المقدمة من العميل، أو صكوك إلى البنك المحلي بقيمة الضمان، لا تجاوز فترة استحقاقها خمس سنوات، ويتم استهلاك هذه السندات والصكوك بحصة الدولة في أي مبالغ يتم تحصيلها من محفظة هذا التمويل. ويجوز أن يدفع عن السندات والصكوك عائد يحدده البنك المركزي.

ونصت المادة (13) على أن تتحمل البنوك المحلية مسؤولية متابعة التحصيل من العملاء المتعثرين في سداد هذا التمويل، واتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة في هذا الخصوص ويحدد البنك المركزي آلية تحصيل حصة الدولة في أي مبالغ يتم استردادها من هذا التمويل

وتنظم أحكام الفصل الرابع التزامات العملاء المقترضين، حيث أنه بموجب المادة (1) يجب على العملاء المقترضين عدم استخدام التمويل لأغراض المضاربة أو المتاجرة في العقارات والأوراق المالية أو في سداد أقساط أو أعباء التسهيلات الائتمانية القائمة على العميل وقت صدور هذا القانون والمقدمة من البنوك أو أي من الجهات المانحة الأخرى، أو في أي استخدامات أخرى بخلاف ما هو منصوص عليه في هذا القانون.